المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد, (جلال الدين السيوطي، السيوطي، الجلال السيوطي)

ملاحظات

تم النسخ بإذن فضيلة الشيخ أبو الوفا المراغي مدير مكتبة الأزهر الشريف.

كلية دار الحديث

هذا كتاب جزيل

المواهب في اختلاف المذاهب

تصنيف الإمام العلامة ٧

والبحر الفهامة خاتمة

المحققين جلال الدين

عبد الرحمن السيوطي

رحمه الله

تقبلا

ونفعنا به وبعلومه آمين يارب العالمين

١٤١٧
مسلسل
٦١٧٢٠
مسلسل
فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله وسلم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي لكم بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة في هذا الحديث فوائد اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه من الإخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف يجب الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها واستنبط منه ان كل المجتهد به على هدى وكلهم على الحق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم خطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم فأيما أخذتم به اهتديتم فلو

فلو كان المصيب منهم واحد والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا وقال ابن سعيد في الطبقات أنبأنا قبيصة ابنه عقبة حدثنا فلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس اخرجه البيهقي في المدخل وقال ابن سعيد انبانا قبيصة بنه عقبة حدثنا سفيان عن اسماعيل بن عبد الملك عن عروة بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ما يسرني باختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البيهقي في المدخل بلفظ ما يسرني لو أنهم أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة واخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك ابنه طريف بن ابي المجالد قال قال هرون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الاسلام لنحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله عز وجل واخرج ابو نعيم في الحلية

عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك
ابن انس يقول شاورني هارون الرشيد في أن
يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه
فقلت لا تفعل فانه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل
مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وأخرج
ابن سعيد في الطبقات عن ابن الواقدي قال
سمعت مالك بن انس يقول لما حج المنصور قال
لي قد عزمت ان امر بكتبك هذه التي وضعتها
فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من أمصار المسلمين
منها نسخة وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا
الى غيرها فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان
الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث
وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم وانوا من
اختلاف الناس فدع الناس وما اختاروا لأهل
كل بلد منهم لأنفسهم فصل اعلم ان في اختلاف
المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة
عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه
الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين
هذه المذاهب الأربعة ومن العجب أيضا منه يا خذ في تفضيل
بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي إلى تنقيص
المفضل عليه وسقوطه وربما أدى الخصام بين
السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء
منزهون عن ذلك وقد وقع الخلاف في الفروع بين
الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة فما خاصم
أحد أحدا منهم ولا عادى احد أحدا ولا نسب أحد
أحدا الى خطاء أو تقصير والسر الذي أشرت إليه
استنبطته من حديث ورد ان اختلاف هذه
الأمة رحمة من الله تعالى لها وكان اختلاف الأمم
السابقة عذابا وهلاكا لها هذا ومعناه ولا
يحضرني الآن لفظ الحديث فعرف بذلك ان اختلاف
المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة بها هذه
الأمة وتوسع في هذه الشريعة السمحة السهلة
وكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم تبعث
أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انهم من ضيق شريعتهم
لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير
في شريعتنا كتحتم القصاص في شرع وتحتم الدية في
شريعة النصارى ومن ضيقها لم يجتمع فيها الناسخ

والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذلك أنكر اليهود
النسخ واستفظعوا نسخ القبلة ومع ضيقها
أيضا فإن كتابهم لم يكن يقرأ الا على حرف واحد
كما ورد بكل ذلك الأحاديث وهذه الشريعة سمحة
سهلة لا حرج فيها كما قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة فمن سعتها ان كتابها نزل على سبعة أحرف
يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله تعالى وفيها
وقع الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معا وفي هذه
الملة في الجملة فكأنه عمل فيها بالشريعتين معا ووقع
التخيير فيها بينه أشرع كل منها في مسئلة كالقصاص
والدية فكأنها جمعت الشريعتين وزادت حسنا
بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشريعتين
ومع ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع
فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل
مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة
كأنها علة لشرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة
لقدر

لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية على
سائر الأنبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث
هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام
متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله
ويوجه عليه ويهدى به وهذا معنى لطيف فتح الله
تعالى به يستحسنه كل من له ذوق سليم وادراك
لأسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تأليف
له ان جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي صلى
الله عليه وسلم بعث بها الأنبياء السابقة
كالنيابة عنه لأنه بنى وآدم بين الروح والجسد
وجعل اذ ذاك نبي الأنبياء وقرر بذلك قوله
بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا إلى الخلق
كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل
مشتمل على نفائس بديعات وقد سبقته في أول
كتاب المعجزات فاذا جعل السبكي جميع الشرائع التي
بعثت بها الأنبياء شرائع له صلى الله عليه وسلم
وزيادة في تعظيمه فالمذاهب الذي استنبطها
أصحابه من اقواله وافعاله على تنوعها شرائع متعددة
من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية

على الأخذ بها **فصل** ومما الدليل على ما قلناه
قصدا خلاف الصحابة في أسرى بدر فانه أبا بكر
رضي الله عنه ومن تابعه أشار بالفداء وعمر ومن
تابعه أشاروا بقتلهم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بالأول وترك القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير
الأول وهذا دليل على تصويب الأمر بهما وانه كلا
من المجتهدين مصيب ولو كان الرأي الأول خطأ
لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد
اخبر الله تعالى انه عيبه حكمه بقوله لولا كتاب
من الله سبق فطيب الفداء بقوله فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الأفضل
واكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى الأفضل
من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع
ونحو ذلك وذلك في مفردات المسائل لا من حيث
مجموع المذاهب واما بالنظر الى التصويب فكل
صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية ومن هنا كانت
طريقة الصوفية انه لا يلزم مذهبا معينا بل يأخذ
من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع فاذا كان
مذهب الشافعي مثلا الجواز في مسئلة والتحريم في أخرى
ومذهب

ومذهب غيره بالعكس يأخذ به بالتحريم في المسئلتين
في المسئلة احتياطا واذا كان مذهبه الوجوب
في مسألة والاستحباب في أخرى ومذهب غيره بالعكس
يأخذ به بالوجوب في المسئلتين احتياطا فيقول به
بنقض الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وبالقيء
والدم السايل ويقول به بوجوب النية في الوضوء
ومسح كل الرأس ووجوب الوتر الى غير ذلك وهذا
مثل ما حكى في الروضة عن ابن سريج انه كان يغسل
الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما
مفردتين احتياطا لكل مذهب **تنبيه** ونظير
ما قلناه من ان المذاهب كلها صواب وانه باب
جائز وافضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم في قراءآت مشهورات
بانهم انكروا على عثمان رضي الله عنه وقرءوا غيرها
أجاب العلماء عن انكارهم بانهم أرادوا انه الأولى
اختيار غيرها ولم يريدوا انكار القراءة بها البتة وقد
عقدت لذلك فصلا في الاتقان والله أعلم **فصل**
اذا علم ما قررناه عرف ترجيح القول بأنه كل مجتهد مصيب
وان حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد
القولين

القولية للأئمة الأربعة ورجحه القاضي ابو بكر وقال
في التقريب الاظهر منه كلام الشافعي رضي الله عنه
والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول
بأنه كل مجتهد مصيب وقال به من أصحابنا ابن سريج
والقاضي ابو حامد والدارني واكثر العراقيين ومن
الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد الدبوسي
ونقله عن علمائهم جميعا فان قلت قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
واذا اجتهد واخطأ فله أجر واحد يدل على أن
في المجتهد به من يصيب ويخطئ والحكم مختلف
ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى قلت
حمل قوله فاخطأ على عدم ادراكه الأفضل والأولى
كما عتب على الصحابة في اخذنا الفداء لأنه غير الافضل
مع انه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة
رباعية إلى اربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد
انه لا قضاء عليه مع القطع بأنه ثلاث ركعات منها
إلى غير القبلة واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه
في الحد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي واخرج البيهقي
في

في المدخل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقضي بالقضا وينزل القرآن بغير ما قضى
فتقبل بكم القرآن ولا يرد قضاه الأول

فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب

هو جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي قال
في الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن
ينتقل من مذهب إلى مذهب ان قلنا يلزم الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي
ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز أيضا كما
لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما فأقول
للمنتقل أحوال الأول ان يكون السبب الحامل على
الانتقال امر دنيويا كحصول وظيفة أو مرتبة
أو قرب من الملوك واهل الدنيا فهذا حكمها جر
أم قيس لان الأمور بمقاصدها ثم له حالان أحدهما
ان يكون عارفا من معرفة الفقه ليس له مذهب
امامه سوى الاسم كشافعي أو حنفي كغالب متعممي
زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا
سأل شيخنا محي الدين الكافيجي رحمه الله مرة أن
يكتب له تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر أي الوظيفة

الفارغة الذي تعطلت عنه صاحبه الأول بالشيخونية
فقال ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني
وظيفة إما في الشافعية أو المالكية أو الحنبلية
فانه الحنفية لا خبز لهم في الشيخونية ولا طعام فهذا
أمره في الانتقال اخف لا يصل إلى حد التحريم لأنه
الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو مستأنف مذهبا
جديدا ثانيهما انه يكون فقيرا في مذهبه ويريد
الانتقال لهذا الغرض فهذا امره أشد وعندي أنه يصل
الى حد التحريم لأنه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد
عرض الدنيا الحال الثاني أن يكون الانتقال
لغرض ديني وله صورتان الأولى ان يكون فقيرا
في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من
وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه
الانتقال او يجوز كما قال الرافعي ولهذا لما قدم
الشافعي رضي الله عنه مصر تحول اكثر أهلها من
شافعية بعدما كانوا مالكية والثانية أن يكون
عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه
سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب
عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأنه التفقه
على

على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار
على الجهل وليس لهؤلاء المذهب سوا مجرد اسم حنفي او شافعي
او مالكي فالتفقه على مذهب اي امام كان خير من
الجاهل الفقيه على كل المذاهب فانه الجهل بالفقه
نقص كبير وقل أن تصح معه عبادة واظنه هذا هو
السبب في تحويل الطحاوي حنفيا بعدما كان شافعيا
فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم
يوما فخلف المزني انه لا يجني منه شيء فانتقل حنفيا
بعد ذلك ففتح الله عليه وصنف كتاب شرح معاني
الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي
كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه
الحكاية لاحتج على المزني لان مراده لا يجني منه شيء
على مذهب الشافعي قلت ولا يستلزم ذلك فرب
شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون
مذهب والله قسمة الله تعالى وكل ميسر لما خلق
له وعلامة الاذن التيسير الحال الثالث ان يكون
الانتقال لا لغرض دنيوي ولا لغرض ديني بل مجرد
عن القصد به فهذا يجوز للعامي ويكره ويمتنع للفقيه
لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر

ليحصل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو
الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول
المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك
ومن قال من مفتي المالكية اليوم أنه منع تحول
من مذهب فبئس ما صنع واطلعه ولم يقيد فبئس
ما صنع هو لأنه إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن
الحاجب لم يقل ذلك وأما من يقول انه يجوز لغير
الحنفي أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول
شافعيا أو غيره فهو تحكم لا دليل عليه وتقصيت
محصه فانه الأئمة كلهم في المنع سواء ولم يرد حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب
ابي حنيفة عن غيره والاستدلال بتقديم زفر ٦٢
لا ينهض ولو صح لوجب تقليده على كل واحد ولم يجز
تقليد غيره البتة وهو خلاف الإجماع وخلاف
الحديث المصدر به ويلزم عليه أيضا طرد ذلك
في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب
المتأخر الى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكيا
والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وهذا المحقق
لم يقل به وكل قول لا دليل عليه فانه مردود ولا
يعتد به

يعتد به وانه كائنا ولابد من ترجيح فمذهب الشافعي
أولى بالرجحان لانه اقرب إلى موافقة الأحاديث
ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي قال
السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب في آخر باب
الاجتهاد والتقليد من أمتنا من اودع الباب
مسألة تقليد الشافعي كامام الحرمين وابن السمعاني
والغزالي والكيا وغيرهم وقيل المحققين هنا إلى
أنه تقليده واجب على طوائف العامة وأنه لا عذر
لهم عند الله في العدول عنه وبه صرح امام الحرمين
بمصنف لطيف افرده في ذلك سماه بمغيث
واختيار الحبر وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن الطاهر التميمي في التحصيل في أصول الفقه مانصه
وأما الذي يوجب تقديم ترجيح مذهب الشافعي
على غيره في الجملة قبل التفصيل فدلائله كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وذلك
عام في الخلافة وامامة الدين ولم نجد احدا من أصحاب
المذاهب قرشيا غيره لأنه أبا حنيفة من الموالي
ومالك من الموالي من ذي اصبح والنخعي من نخع
وهم من اليمن لا من قريش واحمد بن حنبل ومحمد

ابنه الحسن شيبانيا نابه وهم من ربيعة لامن قريش
ولامن مضر والثوري من بني ثور بن عمرو وابنه
داود ومكحول والاوزاعي من الموالي وقد اختلف
النسابون في قريش فقال اكثرهم هم ولد النضر
ابن كنانة وقال آخرون هم ولد الياس بن
مضر وقال آخرون ولد عدنان كلهم من قريش
دون غيرهم وعلى جميع هذه الاقاويل يجب أن
يكون الشافعي منهم لأنه من ولد النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد
ابن عدنان ومنها قوله عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وذلك عام في الجهاد بالحج
وبالسلاح ووجه الجهاد بالحج والنظر وأصحاب الشافعي
غير خاف وهم الذين شرحوا الاصول واوضحوا
عن قوانين الجدل والشافعي اول من صنف في
اصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب
احكام القرآن واختلاف الحديث وابطال
الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس
ثم تبعه المصنفون في الاصول فاقتدوا به
ونسجوا على منواله والجهاد بالسلاح مخصوص باهل
الثغور

الثغور والسواد الاعظم منهم اصحاب الشافعي واعتبر
ذلك بثغور الشام وثغور ديار مضر وثغور ديار ربيعة
وثغور أرمينية وثغور اذربيجان وثغور طراز والسادس
في ناحية الترك وغيرها فاذا تحققه الجهاد في هذه
الطائفة ثبت انهم الذين ضمنه الله عز وجل لهم بالهداية
ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره
فمن ذلك الاحتياط العبادات واعظمها شأنا الصلاة
من أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين
من صحتها ومن ادى صلاته على مذهب مخالف وقع
الخلاف في صحة صلاته من وجوه أحدها اجازتهم
الوضوء في السفر بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب
عن النجاسات بالمائعات واجازة الصلاة في جلد
الكلب المذبوح من غير دباغ واجازوا الوضوء بغير
نية ولا ترتيب واسقطوه في مسح الفرج والملاقة
واجازوا الصلاة على ذروة الحمام مع قدر الدرهم
من النجاسات الجامدة وربع الثوب من البول ومع
كشف العورة وابطلوا تعيين التكبير والقراءة
واجازوا القرآن منكوسا وبالفارسية واسقطوا
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال

من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع الخروج
عنها بالحدث وابطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه
واوجبنا الاعادة على من صلى خلف هؤلاء وهم
لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا
في هذه المسائل عود على بدء قال صاحب
جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل ان ينتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على
العكس لكن بالكلية اما في مسألة واحدة
فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال
لا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتدى بمذهب
الشافعي في هذه المسألة فانه صلى قبل ان يتوضأ
يصح وقال بعضهم ليس للعامي ان
يتحول من مذهب إلى مذهب حنفيا كان او
شافعيا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب
الشافعي ليزوجه ولي البالغة البكر بغير رضاها
يخاف عليه ان يسلب إيمانه وقت موته
لاهانته للدين بجيفة قذرة فانه قال حنفي
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها ثم
استفتى

استفتى شافعي لمذهب فاجابه انه لا تطلق وبينه
بأطلة فلا بأس بالاقتداء بالشافعي في هذه المسئلة
لأنه كثيرا ما الصحابة في جانبه انتهى كلامه وقال
العراقي في التنقيح قال الروياني يجوز تقليد المذاهب
في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة
شروط ان لا يجمع بها على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج
بغير صداق ولا ولي ولا شهود فانه هذه الصورة
لم يقل بها أحد وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول
اختياره إليه ولا يقلد في عمله عامدا وان لا يتتبع
رخص المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك الى الجنة
وطريق السعادة من يسلك منها طريقا وصله وقال
غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل
ما لا ينقض فيه حكم حاكم وهو أربعة ما خالف
الاجماع والقواعد والنص والقياس الجلي قال
وانعقد الاجماع على انه من أسلم فله ان يقلد من
العلماء من شاء بغير حجة واجمع الصحابة رضي
الله عنهم على انه من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن
جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع
هذه

هذبه الاجماعيه فعليه الدليل انتهى كلام العراقى

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة عبد العزيز

ابن عمر الله بن مقلاص الخزاعى قال ابن يونس فى

فى تاريخ مصر كان من اكابر المالكية لما قدم الشافعى

مصر لزمه وتفقه على مذهبه الامام ابو ثور ابراهيم

ابن خالد البغدادى كان على مذهب الحنفية فلما

قدم الشافعى بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه ذكره

الأسنوى فى طبقاته محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعى مصر انتقل

الى مذهبه قال ولد واجتمع قوم من اصحاب أبى

فعدلوه فى ذلك فكان يلد طفلهم ويأمر فى سراويله

فلما مات الشافعى كان يروم أن يستخلفه فى حلقته

بعده فلم يفعل واستخلف البويطى فانتقل الى

مذهب مالك ابو جعفر محمد بن احمد بن النضر الترمذى

رأس الشافعية بالعراق قال الاسنوى فى طبقاته

كان أولا حنفيا فجرى فرأى ما يقتضى انتقاله الى

مذهب الشافعى فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب

الشافعى مات سنة ٢٨٥ ابو جعفر الطحاوى كان

شافعيا وتفقه على خاله المزنى ثم تحول حنفيا

الخطيب البغدادى الحافظ ابو بكر المشهور كان أولا

حنبليا

حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير فى تاريخه

ابن برهان ابو الفتح أحد الأئمة فى الفقه والأصول

أولا كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الأسنوى

فى طبقاته ابو المظفر المنصور بن محمد السمعانى بن

فارس صاحب المحمل فى اللغة كان شافعيا كأبيه

ثم انتقل الى مذهب مالك سيف الدين الآمدى

الأصولى المشهور قال الاسنوى انتقل اولا الى

مذهب الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعى

نجم الدين احمد بن محمد بن خلف المقدسى المعروف

بالحنبلى قال الاسنوى فى طبقاته لأنه كان

أولا تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة

ابى عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه وعلا صيته

مات سنة ٦٣٨ وله مؤلفات بارعة الوجيه بن الداهان

النحوى كان حنبليا ثم تحول حنفيا لأنه الخليفة

طلب لولده حنفيا يعلمه النحو ثم تحول شافعيا

لأنه التدريس بالنظامية شغر واشترط واقفها

انه لا ينزل بها الا شافعى وفيه أبيات سائرة

الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا

كأبيه ثم تحول الى مذهب الشافعى قاضى القضاة

جمال الدين يوسف بن ابراهيم بن حمله الدمشقي
الشافعي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي
مات سنة ٧٣٨ رحمه الله تعالى ابن حيان
كان أولا على مذهب اهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنهم اجمعين
هذا آخر ما يسر الله كتابته وهو آخر الكتاب
والحمد لله رب العالمين والعدوان الا على
الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وأصحابه اجمعين ٧ ٧ ٧ ٧
بعون الله وحسن توفيقه قد تم استنساخ
هذا الكتاب المسمى جزيل المواهب في اختلاف
المذاهب باذن فضيلة الاستاذ الجليل مدير
مكتبة الازهر الشيخ ابو الوفا المراغي في يوم الاربعاء
المبارك الموافق ١١ من شهر ربيع الأول
سنة ١٣٧٣ هجرية على يد الفقير الى ربه الغني محمد بن
حسن بن محمد بن حسين عفر الله له ولوالديه
وللمسلمين آمين يا رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله واصحابه اجمعين

بلغ تكليف الاستنساخ مئتين واربعة مليم وعشرين

١٢ ورقة
رباب